

Distr.: Limited
23 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،
الذي أعلن فيه المجلس اعترامه إنشاء بعثة تحلف بعثة الأمم المتحدة في السودان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه
٢٠١١، الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة
في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية
حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٧/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي
أذنت بموجبه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لدى

(١) A/66/532.

(٢) A/66/592.



الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٣)، ولاحظت اعتزام مجلس الأمن، وفقا لما ورد في قراره ١٩٧٨ (٢٠١١)، إنشاء بعثة تحلف بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأذنت أيضا للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان عند الدخول في التزامات للبعثة الخلف في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة بما يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٣ - **تشدد على وجوب معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٤ - **تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

(٣) S/2005/78، المرفق.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٧ - **تلاحظ** تطبيق نموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم، في سياق تقرير أداء البعثة، تحليلاً للتطبيق الأول للنموذج وبيان الدروس المستخلصة من ذلك؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛
- ٩ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لأغراض المعالجة المحاسبية للإيرادات والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛
- ١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٦٠٠ ١٢٩ ٧٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد

- ١٢ - **تقرر أيضاً** أن تقيّد في الحساب الخاص للبعثة مبلغاً مجموعته ١٥٠ ٩١٥ ٢٧٧ دولاراً يستمد من مبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولاراً الذي سيق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء لأجل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقاً للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

- ١٣ - **تقرر كذلك** أن تقيّد في الحساب الخاص للبعثة مبلغ ٣٠٠ ٨٧٤ ٨ دولار، الذي يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب فيما يتعلق

بالإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لبعثة الأمم المتحدة في السودان، والتي تم بالفعل خصمها من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بء، ووفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٢١٤ ٤٤٤ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

١٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢٠٢ ٥٢٠ دولارا، الذي يمثل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٨٢٠ ٠٧٦ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة؛

١٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".